


Distr.
GENERALUNEP/CBD/COP/8/19
15 January 2006ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

**الاتفاقية المتعلقة
بالتنويع البيولوجي**



**مؤتمر الأطراف في اتفاقية
التنوع البيولوجي
الاجتماع الثامن
كورتيبيا، البرازيل، ٢٠ - ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٦
البند ٣-٢٢ من جدول الأعمال المؤقت***

نقل التكنولوجيا والتعاون العلمي و التقني

تقرير مرحلٍ عن التنفيذ

مذكرة من الأمين التنفيذي

أولاً - مقدمة

- ١ في سبيل إيجاد خطوات محسوسة وفعالة لتعزيز تنفيذ المادتين ١٦ و ١٩ وكذلك تنفيذ الأحكام المتصلة بها في الاتفاقية، أقر مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره ٢٩/٧، برنامج عمل بشأن نقل التكنولوجيا والتعاون التكنولوجي والعلمي، وفي الفقرة ٣ من المقرر المذكور طلب من الأمين التنفيذي أن يبذل الأنشطة الواقعة تحت مسؤوليته وهي الأنشطة المبينة في برنامج العمل حتى الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف، وذلك كمرحلة أولى من تنفيذ برنامج العمل. وتقدم المذكرة الحالية تقريراً عن الأنشطة التي بذلت اعمالاً لذلك الطلب، وتقترح مزيداً من الخطوات كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف. أما القسم الثاني من هذه المذكرة فهو تقرير عن الطلبات الواردة في المقرر ٢٩/٧ نفسه، بينما يتضمن القسم الثالث تقريراً عن الأنشطة المبينة في برنامج العمل المرفق بالمقرر. والقسم الرابع فيه تقرير عن الاستكشاف الذي قام به فريق الخبراء المعنى بنقل التكنولوجيا والتعاون العلمي و التقني بشأن الخيارات لإيجاد مؤشر لنقل التكنولوجيا كجزء من الإطار الخاص بتقييم التقدم المحرز نحو هدف ٢٠١٠.

ثانياً - الفقرات في المقرر ٢٩/٧ المتصلة بهذا الموضوع،
والمعروضة كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف

ألف - طلبات إلى الأمين التنفيذي

- ١ - الفقرة ٧ من المقرر ٢٩/٧

- ٢ - في الفقرة ٦ من المقرر ٢٩/٧ طلب مؤتمر الأطراف من الأمين التنفيذي أن يعقد اجتماعاً للجنة الاستشارية غير الرسمية لآلية تبادل المعلومات، اعمالاً للمقرر ١٤/٥، لمساعدة الأمين التنفيذي، بما في ذلك من خلال مشاورات بالوسائل الالكترونية واتصالات على المدى البعيد، في سبيل ما يلي:

(أ) اسداء مشورة عن وضع مقتراحات تتعلق بالدور الممكن لآلية تبادل المعلومات بوصفها آلية مركزية لتبادل المعلومات بشأن التكنولوجيات، بوصف ذلك عنصراً أساسياً في دورها الرامي إلى تسهيل التعاون العلمي والتكنولوجي، ولتسهيل نقل التكنولوجيا والتعاون فيها ولتعزيز وتسهيل التعاون التقني والعلمي المتعلق بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي، للتكنولوجيات التي تستعمل الموارد الجينية ولا تسبب ضرراً محسوساً بالبيئة؛

(ب) وضع ارشادات لتنفيذ عقدات "nodes" آلية تبادل المعلومات للآخر المشتركة أو المشابهة لتبيين إمكانية التكنولوجيات ذات الصلة الرامية إلى تعزيز التعاون الدولي وتسهيل التشغيل التبادلي مع ما يوجد من أنظمة لتبادل المعلومات الوطنية والدولية، بما في ذلك التكنولوجيا وقواعد بيانات براءات الاختراع؛

- ٣ - إن الجزء (أ) من هذا التكليف يوازي النشاط ٢/١/٢ في برنامج العمل، بينما العنصر (ب) من التكليف يوازي النشاط ٣/١/٢ من برنامج العمل.

- ٤ - جرت مناقشة استهلالية لذلك التكليف في اجتماع للجنة الاستشارية غير الرسمية يوم ٦ فبراير ٢٠٠٥ في بنكوك. وعلى اثر تلك المناقشة أعد الأمين التنفيذي مشروع مقتراحات وارشادات كي ينظر فيها الفريق الاستشاري غير الرسمي. وجرى توزيع تلك الوثائق على أعضاء اللجنة الاستشارية غير الرسمية، ونظر فيها اجتماع للجنة يوم ٢٧ نوفمبر ٢٠٠٥ في مونتريال، في ترابط مع اجتماع فريق الخبراء المعنى بنقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتكنولوجي. وتم تنصيص المقترنات والارشادات في ضوء المناقشات والتوصيات الصادرة عن اللجنة الاستشارية غير الرسمية. وهي واردة في ضمنية للوثيقة الحالية (UNEP/CBD/COP/8/19/Add.1).

خطوات مقترح أن يتخذها مؤتمر الأطراف

- ٥ - قد يرغب مؤتمر الأطراف في أن ينظر في مقتراحات وتوصيات أعدتها الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/COP/8/19/Add.1) كما قد يرغب في أن يبيت في مزيد من الأنشطة التي قد تجري تبعاً لذلك.

- ٢ - الفقرة ٧ من المقرر ٢٩/٧

- ٦ - في الفقرة ٧ من المقرر ٢٩/٧ طلب مؤتمر الأطراف من الأمين التنفيذي أن ينشئ فريقاً من الخبراء معنياً بنقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتكنولوجي كي يساعد - من خلال مشاورات الكترونية واتصالات عن بعد - وكذلك من خلال اجتماعات تعقد في ترابط مع اجتماعات اللجنة الاستشارية غير الرسمية لآلية تبادل المعلومات في عمل ما يلي:

(أ) اعداد مقتراحات بشأن الخيارات لتطبيق التدابير والآليات المؤسسية والإدارية والتشريعية والسياسية، شاملة أفضل الممارسات وكذلك للتناسب على الحاجز ولتسهيل الحصول وتحوير التكنولوجيات الخاصة بالملكية العامة وتكنولوجيات التملك من جانب البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، ولاسيما بشأن التدابير والآليات التي تقوم بما يلي:

(١) تعزز ايجاد بيئة تمكينية في البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية للتعاون وكذلك لنقل وتحوير ونشر التكنولوجيات ذات الصلة؛

(٢) تقدم، وفقا للالتزامات الدولية الموجودة الحوافز إلى الفاعلين في القطاع الخاص وكذلك إلى مؤسسات البحث الجماهيرية في البلدان المتقدمة النمو الأطراف لتشجيع التعاون ونقل التكنولوجيات إلى البلدان النامية من خلال وسائل منها مثلا برامج نقل التكنولوجيا أو المشاريع المشتركة؛

(٣) تعزيز ودفع عجلة حصول الأطراف من باب الأولوية على النتائج والمنافع الناشئة عن التكنولوجيات القائمة على الموارد الجينية التي توفرها الأطراف المذكورة، وفقا للمادة ١٩، الفقرة ٢، من الاتفاقية، ولتعزيز المشاركة الفعالة في البحث التكنولوجي المتصل بهذا الموضوع لدى الأطراف المذكورة؛

(٤) تعزيز النهج والوسائل الابتكارية لنقل التكنولوجيا والتعاون فيها، مثل الشراكات من الطراز ٢، وفقا لنتائج القمة العالمية للتنمية المستدامة، أو اجراء تحويلات بين الفاعلين، تشمل بصفة خاصة القطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني؛

(ب) استكشاف امكانيات وآليات التعاون مع عمليات تجري في الاتفاقيات والمنظمات الدولية الأخرى، مثل فريق الخبراء المعنى بنقل التكنولوجية (EGTT) في اطار اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ.

-٧ إن الجزء (أ) من التكليف يتراهى فيه النشاط ٢/١/٣ الداخل في برنامج العمل بشأن نقل التكنولوجيا والتعاون التكنولوجي والعلمي. وبموجب ذلك النشاط طلب من الأمين التنفيذي أن يقوم "بتجميع المعلومات، شاملة دراسات الحالات، واعداد الإرشادات" بشأن القضايا المذكورة في الفقرة السابقة.

-٨ إعمالا لهذا الطلب أرسل الأمين التنفيذي الاخطاريين ٠٣٢-٢٠٠٤ و ٠٥٢-٢٠٠٤ في أبريل ويونيه ٢٠٠٤، داعيا الأطراف والمنظمات الدولية ذات الصلة إلى ترشيح خبراء للدخول في فريق الخبراء المعنى بنقل التكنولوجيا والتعاون التكنولوجي العلمي. وارسل تذكيرا بذلك في سبتمبر ٢٠٠٤ بالاخطاريين ٠٧٨-٢٠٠٤ و ٠٧٩-٢٠٠٤. وقام الأمين التنفيذي بابلاغ الأطراف بشأن انشاء فريق الخبراء وإبلاغهم أيضا الخبراء الذين تم اختيارهم وذلك بموجب الاخطار ٠١٠-٢٠٠٤، المرسل في نوفمبر ٢٠٠٤.

-٩ أوجد محفل الكتروني لتسهيل عمل فريق الخبراء. والاتصالات بين أعضاء الفريق وجرى توزيع مشاريع الوثائق على جميع الأعضاء بالبريد الالكتروني. وأوجدت آليات لكفالة أن يتم الادراج الكامل للأعضاء الذين ليس لديهم الا وسائل محدودة على الانترنت، في تيار تدفق المعلومات، ودعى الأعضاء تكرارا إلى أن يبيّنوا اهتمامهم بالمشاركة في الفريق من خلال تلك الآليات. ولم يرد أي طلب إلى الأمانة في هذا الشأن

-١٠ في سبيل الشروع في المناقشة في الفريق، اعد الأمين التنفيذي مشروع تجميع للمعلومات ذات الصلة كما طلب ذلك في النشاط ٢-١-٣ في برنامج العمل وقام بتوزيع ذلك المشروع على الفريق للحصول على التعليقات والأراء منهم. وأعد الأمين التنفيذي بعد ذلك مشروعا ثانيا لهذا التجميع وكذلك، على أساس تلك الوثيقة أعد مشروع مقررات بشأن الخيارات المتصلة بتطبيق تدابير وآليات لتسهيل الحصول وتحوير التكنولوجيات. وعلى أساس التعليقات التي وردت أعد الأمين التنفيذي ايضا مشروع استكشاف للامكانيات وآليات التعاون مع عمليات الاتفاقيات والمنظمات الدولية الأخرى.

-١١ أرسلت مشاريع هذه النصوص إلى أعضاء فريق الخبراء ونظر فيها الفريق في اجتماع عقد يوم ٢٧ نوفمبر بمونتريال. والأعضاء الذين لم يستطيعوا حضور ذلك الاجتماع قد دعوا إلى ارسال تعليقاتهم بالوسائل الالكترونية حتى تتراءى كاملة في المناقشة وفي التقديح الذي جرى بعد ذلك لمشاريع النصوص. وتقرير الاجتماع أرسل إلى جميع أعضاء فريق الخبراء. وأرسلت أيضا المشاريع المنقحة لإجراء جولة ثانية من الاستعراض من جانب جميع أعضاء فريق الخبراء.

وال المقترنات بشأن الخيارات الخاصة بتطبيق التدابير والآليات لتسهيل الحصول وتحوير التكنولوجيات (الجزء (أ) من التكليف) وكذلك استكشاف امكانيات وآليات التعاون مع عمليات الاتفاقيات والمنظمات الدورية الأخرى (الجزء (ب) من التكليف) واردة في ضمنية بالمذكرة الحالية (UNEП/COP/8/19/Add.2).

خطوات مقترن أن يتخذها مؤتمر الأطراف

١٢ - في الجزء (أ) من التكليف المبين في الفقرة ٧ من المقرر ٢٩/٧، قد يرغب مؤتمر الأطراف في أن يحيط علما بمقترنات الخيارات لتطبيق تدابير وآليات لتسهيل الحصول وتحوير التكنولوجيات (UNEП/COP/8/19/Add.2, section II)، خطوة أولى مفيدة في توفير ارشاد للأطراف في جهودها لتنفيذ الأنشطة المنظورة في العنصر ٣ ألوارد في برنامج العمل. وقد يرغب مؤتمر الأطراف أيضا في أن ينظر في نتائج أخرى مستخلصة من الفريق بشأن الجزء (أ) من التكليف، كما جاء في القسم الثاني من المقترنات، ولا سيما ملاحظة الفريق أن الأمر سيقتضي مزيدا من العمل لوضع مجموعة من الخطوط الإرشادية لايجاد بीئات تمكينية لنقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتقني ورأيه القائل بأن هذا العمل ينبغي القيام به من خلال عملية تقنية أشد تفصيلا، خلال فترة العاملين الفادمين، التي تقضي إلى الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف. وإذا ما قرر مؤتمر الأطراف إنشاء هذه العملية التقنية التفصيلية، قد يرغب أيضا في إن ينظر في وضع شروط التكليف التي يمكن، وفقا للنتائج التي استخلصها الفريق، أن يعالج أمورا منها ما يلي:

(١) مدى تلك الخطوط الإرشادية؛ (٢) الأولويات في إيجاد البيئات التمكينية؛ (٣) الترابطات والاختلافات بين نقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتقني؛ (٤) وضع رؤية بشأن هذا الموضوع.

١٣ - قد يرغب مؤتمر الأطراف كذلك أن ينظر في هل يضمن الأنشطة المساندة المقترنة أنشطة تبذلها المنظمات الدولية والأمين التنفيذي، تم تبيتها في المقترنات المتعلقة بالخيارات، لتطبيق تدابير وآليات في سبيل تسهيل وتحوير التكنولوجيات (UNEП/COP/8/19/Add.2, section II)، في مقرره بشأن نقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتقني على شكل دعوات إلى المنظمة الدولية وطلبات إلى الأمين التنفيذي.

١٤ - في الجزء (ب) من التكليف المبين في الفقرة ٧ من المقرر ٢٩/٧ قد يرغب مؤتمر الأطراف في أن ينظر في استكشاف امكانيات وآليات التعاون مع عمليات الاتفاقيات والمنظمات الدولية الأخرى (UNEП/COP/8/19/Add.2, section III). وقد يرغب مؤتمر الأطراف بصفة خاصة أن ينظر في هل يضمن الفرص وآليات التعاون (UNEП/COP/8/19/Add.2, section III C) في مقرره بشأن نقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتقني على شكل دعوات ترسل إلى المنظمة الدولية وطلبات ترسل إلى الأمين التنفيذي.

ب - فقرات أخرى ذات صلة: الفقرتان ١١ و ١٢ من المقرر ٢٩/٧

١٥ - في الفقرة ١١ من المقرر ٢٩/٧ طلب مؤتمر الأطراف من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (وسيشار إليها باختصار "الهيئة الفرعية" في هذه الوثيقة) ومن الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع، أن يتبيينا، خلال وضع أو استعراض برامج العمل، طرائق لزيادة اسهامات المنظمات والمجتمعات والأكاديميات والقطاع الخاص في إيجاد المعرفة العلمية ونشر التكنولوجيات الازمة لتنفيذ برامج العمل المذكورة.

١٦ - في الفقرة ١٢ من المقرر ٢٩/٧ وافق مؤتمر الأطراف على أن ينظر مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن تحت بند جدول الأعمال "تفصيح الآليات لمساندة التنفيذ" ويستعرض نتائج العمل المشار إليه في الفقرة السابقة، وأن يقوم بتبيين النهج النوعية (generic) لتوسيع نطاق المساندة العلمية والتقنية لتنفيذ الاتفاقية.

١٧ - بينما لم تتم معالجة هذا الموضوع على وجه التحديد من جانب الهيئة الفرعية في اجتماعيها العاشر والحادي عشر، فإن الموضوعات الآتية التي عالجتها الهيئة تتعلق بهذا البند: (١) عناصر مقترنة لبرنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي

الجزري (التوصية ١/١٠)؛ (٢) مزيد من وضع المبادرة الدولية في سبيل الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي للتربيه في نطاق برنامج العمل المتعلقة بالتنوع البيولوجي الزراعي (التوصية ١٠/١٠)؛ (٣) التنوع البيولوجي في الأراضي الجافة وشبه الرطبة (التوصية ١/١١)؛ (٤) الاستعراض المتعمق لبرنامج العمل والخطوط العريضة لمبادرة التصنيف العالمية (التوصية ٢/١١)؛ (٥) الرؤية والمهمة والغايات في برامج العمل المتعلقة بالتنوع البيولوجي للأراضي الجافة والشبه رطبة والجبال والتنوع البيولوجي للغابات (التوصية ٧/١١)؛ (٦) التنوع البيولوجي في الأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية (التوصية ٩/١١) و (٧) مشورة بشأن استعراض تنفيذ برنامج العمل الموسع المتعلقة بالتنوع البيولوجي للغابات (التوصية ١٠/١١). والتوصيات المذكورة واردة في تقريري الاجتماعين العاشر والحادي عشر للهيئة الفرعية (التوصية ١٠/١١، UNEP/CBD/COP/8/2 and 3)، على التوالي).

- ١٨ - بالإضافة إلى ذلك أن تبين المؤشرات للغايات المبنية في نطاق الخطة الاستراتيجية لاتفاقية أما له صلة بالموضوع أيضا حيث أن الهدف ٥/٢ من الخطة هو "التعاون التقني والعلمي كاسهام محسوس في بناء القدرة". ووضع مؤشرات للعملية الخاصة بهذا الموضوع من شأنه - فيما يلي - إن يتطلب تبين المنهجيات لزيادة التعاون.

- ١٩ - طلبت الهيئة الفرعية في اجتماعها العاشر من الأمين التنفيذي أمورا منها أن يستكشف الخيارات لتبيان مؤشرات العمليات لإنجاز الغايات العالمية الأربع للخطة الاستراتيجية لاتفاقية، ويقدم تقريرا عن ذلك إلى الفريق العامل المفتوح العضوية المعنى باستعراض تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي وإلى الهيئة الفرعية في اجتماعها الحادي عشر (التوصية ٥/١٠، الفقرة ١٢ (و)) وإنما لهذا الطلب أعد الأمين التنفيذي مذكرة عن إطار رصد تنفيذ الاتفاقية وتحقيق هدف ٢٠١٠، ويستعرض فيه أيضا برامج العمل المواضيعية (UNEP/CBD/WG-RI/1/9) التي شملت خيارات لإيجاد مؤشرات للعملية نحو انجاز الخطة الاستراتيجية، بما في ذلك الغاية ٢، الهدف ٥/٢.

- ٢٠ - عند استعراض هذه الوثيقة أوصى الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية بوضع المؤشر المتصل بالغاية ٢، الهدف ١/٢، بما يتمشى والمقرر ٣٠/٧.

- ٢١ - فيما يتعلق بالفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع، إن موضوع الفقرة ١١ من المقرر ٢٩ يوازي العنصر (١) من شروط التكليف الصادر إلى الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع، كي يتقاوض في نظام دولي بشأن الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع، مرفق بالمقرر ١٩/٧. والتقدم المحرز في المفاوضات بشأن النظام الدولي، بما في ذلك أي تقدم يحرز نحو العنصر (١) من شروط التكليف، سيكون واردا في تقرير الاجتماع الرابع للفريق العامل (UNEP/CBD/COP/8/6).

خطوات مقتراح أن يتخذها مؤتمر الأطراف

- ٢٢ - إن مؤتمر الأطراف قد يرغب في أن يستعرض التوصيات والتقارير المشار إليها في الفقرات السابقة، وعلى أساس تلك الاستعراضات أن يتبع النهج النوعية لتوسيع نطاق المساندة العلمية والتقنية لتنفيذ الاتفاقية.

**ثالثا- طلبات إلى الأمين التنفيذي في برنامج العمل
بشأن نقل التكنولوجيا والتعاون التكنولوجي والعلمي.**

- ١ - العنصر ١ من البرنامج: تقييمات التكنولوجيا

النشاط ١-٣-١

- ٢٣ - في النشاط ١-٣-١ من برنامج العمل طلب من الأمين التنفيذي أن يقوم بتجميع المعلومات بشأن منهجيات تقييم احتياجات التكنولوجيا وتحليل امكانية تطبيقها وتحويرها كي تتمشى واحتياجات التكنولوجيا المتصلة بالحفظ والاستعمال

المستدام للتنوع البيولوجي أو لاستعمال الموارد الجينية التي لا تسبب ضرراً محسوساً للبيئة، وتقوم بنشر هذه المعلومات من خلال آلية تبادل المعلومات أو وسائل أخرى حسب ما يكون الأمر مناسباً.

-٢٤ تم بعد ذلك تجميع المعلومات المتعلقة بهذا الموضوع وأتيحت من خلال آلية تبادل المعلومات. ويمكن الحصول على المعلومات عن طريق قاعدة بيانات المعلومات التي يمكن البحث فيها بشأن نقل التكنولوجيا والتعاون فيها باختيار المعلومات عن منهجيات تقييم احتياجات التكنولوجيا، باعتبار ذلك من معايير البحث". وقاعدة بيانات المعلومات يمكن التعامل معها بالعنوان www.biodiv.org بشأن ما يلي: (١) البرامج والقضايا (٢) نقل التكنولوجيا والتعاون فيها (٣) قاعدة بيانات المعلومات. وتوجد صيغة خارج الخط في قاعدة البيانات أتيحت في محفظة الأدوات المتعلقة بنقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتقيي، التي جرى توزيعها في الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف.

-٢٥ بشأن المعلومات التي تم تجميعها إن الكتاب المرجعي "تقييم احتياجات التكنولوجيا لتغير المناخ" الذي أعده برنامج الأمم المتحدة للبيئة/مرفق البيئة العالمية في ٢٠٠٣ يبيو أن له أهمية خاصة. وقد أعد هذا الكتاب المرجعي بتعاون مع مبادرة تكنولوجيا المناخ (CTI) وباسهامات من طائفة واسعة من وكالات متعددة الأطراف وخبراء البلدان المختلفة. وقد صمم لتوفير ارشاد عن كيفية وضع نهج مباشر لتقدير احتياجات التكنولوجيا، يمكن الأخذ به وتحويره من جانب البلدان القائمة بذلك التقييم. وطبقاً لـ UNDP لاينبغي أن ينظر إلى الكتاب المرجعي باعتباره نشاطاً مكتملاً أو منتجاً نهائياً، كما أنه لا يمكن أن يوفر التفاصيل بشأن كل جانب من الجوانب، لأن تقييم الاحتياجات هو عملية مغذدة، والمقصود من الكتاب المرجعي أن تجري عليه تطورات في المستقبل.

-٢٦ بعد نظرة عامة موجزة إلى العملية الداخلية في تقييم احتياجات التكنولوجيا، يتضمن الكتاب المرجعي في القسم ٣ منه ارشادات واسعة النطاق لاشراك أصحاب المصلحة، تضم ما يلي: تبين أصحاب المصلحة، وأدوار أصحاب المصلحة ومسؤولياتهم، وعملية الاشتراك. والقسم ٤ من الكتاب المرجعي يصف تقييم احتياجات الاتفاقية وما يتصل بها التقييم من أنشطة، واقعة تحت عناوين العناصر الآتية: (١) اعداد نظرة عامة تمهيدية إلى الخيارات والموارد؛ (٢) تبين المعايير لتقييم التكنولوجيا؛ (٣) تبين القطاعات ذات الأولوية وتبين تكنولوجيات مختار؛ (٤) تبين الحاجز والاحتياجات في مجال السياسة العامة؛ (٥) تحديد واختيار الخطوات الازمة؛ (٦) اعداد تقرير تجميلي. أما القسم الخامس فهو يعالج خطوات التنفيذ بينما يتضمن المرفق الأول نظرة عامة على احتياجات التخفيف والتحوير، بينما يتضمن القسم الثاني معلومات عن مصادر معلومات التكنولوجيا.

-٢٧ إن الغرض الأساسي من الكتاب المرجعي هو أن يساعد البلدان على العثور على طرائق لتشجيع نقل التكنولوجيا كما تحدد هذا النقل اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. ويغطي الكتاب المرجعي تقييمات الاحتياجات سواء بالنسبة لtechnologies أو تكنولوجيات التكيف مع تغير المناخ. بيد أن درجة التعقيد والتحديات الداخلية في عملية تقييم احتياجات التكنولوجيا في سبيل التكيف، فيما يتعلق بأمور منها الافتقار الأساسي إلى اليقين بشأن الواقع ووجوه التعرض والضعف، فإن الآثار الطويلة الأجل، ونوعية الموقف والأنظمة الایكلولوجية والنطاق الواسع لأصحاب المصلحة (على مستوى المجتمعات) والمقررات الأشد تعقيداً في مجال الاستثمار، والتحديات النوعية الداخلية في تقييم الحاجة إلى التكنولوجيات الرخوة (Soft) يمكن في أحوال كثيرة أن تتطبق على تقييم احتياجات التكنولوجيا لأغراض الاتفاقية. ولذا فإن النهج العام والهيكلة في الكتاب المرجعي وكذلك في كثير من العناصر الداخلية في هذه الهيكلة، قد تبدو قابلة للتطبيق على نطاق واسع على احتياجات تقييم التكنولوجيا ذات الصلة بالاتفاقية.

-٢٨ بيد أنه يبيو أن هناك حاجة إلى تحوير ارشادات الأشد تفصيلاً التي أعدتها الكتاب المرجعي لجعل تلك الارشادات قابلة للتطبيق الكامل لأغراض الاتفاقية. فمثلاً:

(أ) في سبيل توفير نقطة بداية لتبيان أصحاب المصلحة المعنيين بالأمر، يشمل القسم ٣ من الكتاب المرجعي قائمة بيانية بأصحاب المصلحة. ويحتاج الأمر إلى تعديل تلك القائمة أو تصحيحها كي تبين أصحاب المصلحة الحقيقيين لنقل التكنولوجيا في ظل الاتفاقية وكذلك تبين المجتمعات الأصلية والمحلية؛

(ب) والقسم ٤ من الكتاب المرجعي بشأن اعداد النظرة العامة التمهيدية للخيارات والموارد، يتضمن قائمة بالقطاعات الاقتصادية المتأثرة بعمليات التكيف والتخفيف للتمشى مع تغير المناخ، ولذا فهي ذات صلة بتقييم احتياجات التكنولوجيا. وسوف تحتاج تلك القائمة أيضا إلى تعديل او تصحيح كي تتراءى فيها القطاعات ذات الصلة بتحويل التكنولوجيا في ظل الاتفاقية.

(ج) ويعالج القسم ٤ تبين الحاجز واحتياجات السياسة العامة وفيه قائمة بيانية للحاجز الممكنة. ويمكن أيضا جعل هذه القائمة متمشية و/أو جعلها أكثر تحديدا كي تصور الحاجز المحددة واحتياجات السياسة العامة الناشئة في سياق الاتفاقية؛

(د) والقسم ٤، عند معالجته تبين المعايير لتقدير التكنولوجيا، ويشير أيضا إلى المنافع الانمائية وامكانيات السوق في مجال التكنولوجيات المنقولة. وبينما هذه الاشارات قد توفر نقاط دخول بصفة خاصة في مجال نقل التكنولوجيا التي تستعمل الموارد الجينية في سياق الأحكام المحددة الواردة في المادة ١٦ الفقرة ٣ وكذلك المادة ١٩ الفقرتان ١ و ٢ من اتفاقية التنوع البيولوجي، يبدو أن هناك حاجة عامة إلى تصوير أكمل لهذه الأحكام المحددة.

-٢٩ إن فريق خبراء نقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتكنولوجي أعرب، في اجتماعه يوم ٢٧ نوفمبر ٢٠٠٥ عن اهتمام خاص منه باستكشاف الكتاب المرجعي للـ UNDP بقصد تحديد علاقته بالاتفاقية ولا سيما بشأن نقل التكنولوجيا والتعاون التكنولوجي.

خطوات مقترن أأن يتخذها مؤتمر الأطراف

-٣٠ قد يرغب مؤتمر الأطراف أن يطلب من الأمين التنفيذي أن يستمر في تجميع المعلومات ذات الصلة بشأن منهجيات تقييم الاحتياجات. ومؤتمرات الأطراف قد يرغب أيضا في أن يطلب من فريق الخبراء المعنى بنقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتكنولوجي القيام باستكشاف كامل لامكانية تطبيق الكتاب المرجعي الصادر عن UNDP -مرفق البيئة العالمية بشأن تقييم احتياجات التكنولوجيا، وتحديد ارتباطه بصفة خاصة بنقل التكنولوجيا والتعاون التكنولوجي والعلمي في ظل الاتفاقية، وكذلك استكشاف الخيارات لتحقيق تضافر الجهود في تقييم احتياجات التكنولوجيا لأغراض الاتفاقيات المختلفة. ومؤتمرات الأطراف قد يرغب أيضا في أن يطلب من الأمين التنفيذي أن يتصل بمرفق البيئة العالمية - UNDP بقصد المساعدة في تلك الاستكشافات.

٢- العنصر ٢ من البرنامج: الأنظمة الإعلامية

النشاط ١-١-٢

-٣١ في النشاط ١-١-٢ من برنامج العمل طلب من الأمين التنفيذي أن يضع صفحات ويب مؤقتة وأن يطبع وسائل إعلام تتوفر حصولا على المعلومات بشأن المبادرات وقواعد البيانات ذات الصلة بنقل التكنولوجيا والتعاون التكنولوجي.

-٣٢ إن صفحات الويب بشأن نقل التكنولوجيا والتعاون التكنولوجي التي توفر الحصول على المعلومات ذات الصلة، قد أنشئت فيما بعد في نطاق آلية تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية. ويمكن الحصول عليها بالعنوان www.biodiv.org، عن طريق الاتصال بالكمبيوتر بما يلي: (١) برامج وقضايا (٢) نقل التكنولوجيا والتعاون التكنولوجي. وتوجد وثيقة اعلامية تضمن تجمينا لأنظمة الاعلامية الوطنية والإقليمية والدولية ذات الصلة، بما في ذلك قواعد البيانات.

النشاطان ٢-١-٢ و ٣-١-٢

-٣٣ في النشاط ٢-١-٢ من برنامج العمل طلب من الأمين التنفيذي إن يضع مقترنات لتعزيز آلية تبادل المعلومات، تشمل عقداتها (nodes) الوطنية، لا سيما العقدات في البلدان النامية، بوصفها آلية رئيسية لتبادل المعلومات بشأن التكنولوجيات، وبوصفها عنصرا أساسيا في دورها الرامي إلى تعزيز وتسهيل التعاون العلمي والتكنولوجي لتنوير وتعزيز نقل

التعاون والتكنولوجيا والتعاون فيها لتشجيع التعاون التقني والعلمي الخاص بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي أو استعمال الموارد الجينية التي لا تسبب ضرراً محسوساً للبيئة.

-٣٤- في النشاط ٢-١-٣ من برنامج العمل طلب من الأمين التنفيذي أن يضع مشورة وارشادا عن استعمال الأشكال الجديدة لتبادل المعلومات والبروتوكولات والمعايير لتمكين التشغيل التبادلي بين مختلف الأنظمة الموجودة في تبادل المعلومات الوطنية والدولية بما في ذلك التكنولوجيات وقواعد بيانات براءات الاختراع

-٣٥- تتضمن الفقرات من ٢ إلى ٥ أعلاه نظرة عامة إلى الأنشطة التي بذلت اعمالاً لهذه الطلبات وكذلك الخطوات المقترنة من مؤتمر الأطراف.

النشاطان

-٣٦- في النشاط ١-٢-٢ من برنامج العمل طلب من الأمين التنفيذي أن يقوم بتجميع المعلومات بشأن الأنظمة الإعلامية الوطنية والإقليمية لنقل التكنولوجيا والتعاون فيها، تشمل تبيان أفضل الممارسات والاحتياجات لادخال مزيد من التحسينات، لا سيما فيما يتعلق بامكانية حصول المجتمعات الأصلية والمحلية وجميع أصحاب المصلحة المتصلين بالموضوع على تلك الأنظمة وكذلك الحصول على المعلومات بشأن القدرة والموارد البشرية المتاحة والتي يحتاج الأمر إليها.

-٣٧- في النشاط ٤-٢ من برنامج العمل طلب من الأمين التنفيذي أن يقوم بتجميع المعلومات عن الأنظمة الإعلامية الإقليمية والدولية بما في ذلك أفضل الممارسات والفرص للاتيان بمزيد من التطوير وجعل هذه المعلومات متاحة من خلال آلية تبادل المعلومات ومن خلال المسائل الأخرى، حسماً ما يكون الأمر مناسباً.

- توجد وثيقة اعلامية فيها تجميع للمعلومات ذات الصلة. والروابط بمختلف الأنظمة الاعلامية الوطنية والإقليمية والدولية ذات الصلة واردة أيضا في صفحات الويب المؤقتة بشأن نقل التكنولوجيا والتعاون التكنولوجي (أنظر الفقرة ٣٢ أعلاه)

الخطوات المقترن بها مؤتمر الأطراف

^{٣٩}- قد يغيب مؤتمر الأطراف في أن يحيط علما بالتحميم والتحليل الواردين في الوثيقة الإعلامية.

- ٣ - العنصر ٣ من البرنامج: البنات التكميلية

النشاط ٣ - ١ - ١

٤٠- في النشاط ١-٣ من برنامج العمل طلب من الأمين التنفيذي أن يعد في تعاون مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (UNCTAD) وغيرها من المنظمات ذات الصلة، دراسات تقنية تواصل استكشاف وتحليل دور حقوق الملكية الفكرية في نقل التكنولوجيا في سياق اتفاقية التنوع البيولوجي، وتبني الخيارات الاحتمالية لزيادة تضافر الجهود والتغلب علىالحواجز التي تعرقل نقل التكنولوجيا والتعاون فيها، بما يتمشى وال الفقرة ٤ من خطة جهانسيور للتنفيذ. و المنافع وكذلك التكاليف المرتبطة بحقوق الملكية الفكرية ينبغي أن تؤخذ في الحسبان تماما.

-٤١- إعمالاً لهذا الطلب، أرسل الأمين التنفيذي كتابات إلى الرؤساء التنفيذيين للـWIPO وـUNCTAD، يدعوهما إلى التعاون في هذه المهمة ويطلب منها ترشيح موظفين يمكن أن يعملا كنقطة بؤرية في كل من المنظمتين للقيام بالنشاط التعاوني المنشود. وشروط التكليف تشمل مشروع الخطوط العريضة لدراسة تقنية أعدها فيما بعد الأمين التنفيذي في تعاون وثيق مع الموظفين المرشحين. وعلى أساس مشروع الخطوط العريضة، كان هناك مشروع للدراسة قيد الوضع لدى الأمين التنفيذي ولدى الموظفين التقنيين للـWIPO وـUNCTAD، وكانت هناك فرص لمزيد من الالتحام من المنظمات

الأخرى ذات الصلة التي تم تبennها، حتى وقت اعداد هذه المذكرة. ومن المتوقع أن يرسل هذا المشروع الأول إلى نظراء يقومون بالاستعراض، وبكون ذلك مشفوعا بدعوة إلى المنظمات ذات الصلة كي تنظر في الاسهام في الدراسة المذكورة وجعلها متاحة كوثيقة اعلامية عند انعقاد الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف.

خطوات مقترن أن يتخذها مؤتمر الأطراف

٤٢ - قد يرغب مؤتمر الطراف في إن يحيط علما بالتقدم المحرز في تنفيذ هذه المهمة وقد يرغب أن يدعو للـ WIPO وـ UNCTAD والمنظمات الأخرى ذات الصلة وأن يطلب من الأمين التنفيذي أن يضع الدراسة في صيغتها النهائية.

النشاط ٢-١-٣

٤٣ - في النشاط ٢-١-٣ من برنامج العمل طلب من الأمين التنفيذي أن يعد تجميع للمعلومات يشمل دراسات الحالات وأن يعد ارشادات عن الأطر المؤسسية والأدارية والتشريعية والسياسية التي تسهل الحصول والتكييف مع التكنولوجيات في مجال الملكية العامة وتكنولوجيات التملك، خصوصا من جانب البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، ولا سيما بشأن التدابير والآليات التي تقوم بما يلي:

(أ) تشجيع إيجاد البيئات التكمينية في البلدان النامية والمتقدمة النمو، في سبيل التعاون وكذلك في سبيل النقل والتكييف والنشر للتكنولوجيات ذات الصلة وفقا لاحتياجات الأولويات التي تكون البلدان قد تبنتها.

(ب) تثیر عقبات أو حواجز تعرقل نقل التكنولوجيات ذات الصلة من البلدان المتقدمة النمو.

(ج) تقدم، وفقا لللتزامات الدولية الموجودة حواجز إلى الفاعلين في القطاع الخاص وكذلك إلى مؤسسات البحث في البلدان المتقدمة النمو الأطراف، لتشجيع التعاون ونقل التكنولوجيات إلى البلدان النامية من خلال وسائل منها مثلا برامج نقل التكنولوجيا او المشاريع المشتركة.

(د) تشجيع ودفع عجلة الحصول من باب الأولوية - حصول الأطراف على النتائج والمنافع الناشئة عن التكنولوجيات القائمة على اساس الموارد الجينية التي توفرها الأطراف المذكورة وفقا للمادة ١٩، الفقرة ٢، من الاتفاقية، وتعزيز المشاركة الفعالة من جانب تلك الأطراف في البحث التكنولوجي ذي الصلة بالموضوع.

(ه) تشجيع النهج الابتكاري ووسائل نقل التكنولوجيا والتعاون فيها مثل الشراكات من الطراز ٢ وفقا لنتيجة القمة العالمية للتنمية المستدامة أو التحويل بين الفاعلين، وهي عمليات تشمل بصفة خاصة القطاع الخاص ومؤسسات المجتمع المدني.

٤٤ - أعد الأمين التنفيذي فيما بعد تجمينا المعلومات ذات الصلة، استعرضها فريق الخبراء المعنى بنقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتكنولوجي، وهذا التجميع وارد في وثيقة اعلامية (UNEP/COP/8/INF/9).

٤٥ - فيما يتعلق باعداد الارشادات، إن الفقرات من ٦ إلى ١٣ أعلاه تتضمن نظرة عامة إلى مختلف النشطة المبذولة وكذلك إلى الخطوات المقترنة من جانب مؤتمر الطراف.

الخطوات المقترن أن يتخذها مؤتمر الأطراف

٤٦ - قد يرغب مؤتمر الأطراف بان يحيط علما بتجميع المعلومات ذات الصلة (UNEP/COP/8/INF/9).

رابعا - الأنشطة المبذولة بشأن إيجاد مؤشر لنقل التكنولوجيا
جزء من إطار تقييم التقدم المحرز نحو هدف ٢٠١٠

٤٧ - في المقرر ٣٠/٧ أقر مؤتمر الأطراف اطراً مؤقتا لتقدير التقدم المحرز نحو تحقيق هدف التنوع البيولوجي لعام ٢٠١٠ وتبين كذلك عددا من المؤشرات كي تضعها الهيئة الفرعية أو الأفرقة العاملة بما فيها إيجاد مؤشر لنقل التكنولوجيا.

وقدّمت الهيئة الفرعية في اجتماعها العاشر، في المرفق بالتوصية ٥/١٠، بدعوة الأطراف والحكومات الأخرى إلى تقديم معلومات بشأن مؤشر دال على نقل التكنولوجيا وقالت أن فريق الخبراء المعنى بنقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتكنولوجي قد يرغب في أن ينظر في هذا الموضوع.

-٤٨ قام الأمين التنفيذي بعد ذلك بإبلاغ فريق الخبراء بشأن هذه الدعوة وضمن هذا الموضوع في جدول الأعمال اجتماع فريق الخبراء في نوفمبر ٢٠٠٥ واستردى كذلك انتباه الفريق إلى العمل الذي سبق أن قامت به مجموعات أخرى من الخبراء في ظل الاتفاقية، وجعل الوثائق المتصلة بالموضوع متاحة إلى الفريق ولا سيما ما يلي:

(أ) تقرير الاجتماع الثالث لفريق الخبراء التقنيين المخصص المعنى باستعراض تنفيذ برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للغابات (UNEP/CBD/SBSTTA/11/INF/3) الذي يتبع المؤشرات الدالة على نقل التكنولوجيا في سياق التنوع البيولوجي للغابات؛

(ب) مذكرة الأمين التنفيذي التي عنوانها "مؤشرات لتقدير التقدم المحرز نحو هدف ٢٠١٠: مؤشرات ممكنة في مجال التنمية" وهي مذكرة أعدت كي ينظر فيها فريق الخبراء التقنيين المخصص المعنى بالمؤشرات الرامية إلى تقدير التقدم المحرز نحو هدف ٢٠١٠ والاتصال بهذا الهدف على الصعيد العالمي (UNEP/CBD/TEGIND/1/3)، الذي ينظر في الفقرة ٧٠ من الوثيقة في خيارات لإيجاد مؤشر بشأن نقل التكنولوجيا: (أ) توسيع نطاق العلامة الدالة على التنوع البيولوجي في لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في المجال الاقتصادي (OECD) بقصد تبيان المساعدة الإنمائية الرسمية الوطنية التي تتضمن برامجها عنصراً كبيراً من عناصر التكنولوجيا؛ و(ب) استعمال المعلومات الوطنية بشأن ترتيبات الحصول وتقاسم المنافع التي ينفذها الفاعلون ذوي الصلة الذين يستعملون الموارد الجينية لبناء مؤشر يجمع بين قيمة نقل التكنولوجيا التي يتم نقلها اعملاً لترتيبات تقاسم المنافع المشار إليها، التي تضم احكاماً بشأن نقل التكنولوجيات ذات الصلة.

-٤٩ خلال اجتماع فريق الخبراء في ٢٧ نوفمبر ٢٠٠٥ أجرى الفريق مناقشة تفكير تحت هذا البند وفيما يتعلق بالمؤشرات المتعلقة بالغابات في سبيل نقل التكنولوجيا، لاحظ ممثل إمانة محفل الأمم المتحدة بشأن الغابات أن التقارير الوطنية لهذا المحفل تعد على أساس طوعي وكثيراً ما تقصصها التفاصيل بشأن نقل التكنولوجيا، وإذا لم تتوفر قاعدة شاملة لإيجاد المؤشر المنشود.

-٥٠ لاحظ عدد من المشاركين أن الخيار (ب) الذي جرت مناقشته في الوثيقة UNEP/CBD/TEGIND/1/3 قد يكون جديراً بمزيد من النظر فيه. وبالإضافة إلى ذلك أشار عدد مشاركين إلى عدد من الأدوات والمنهجيات الموجودة مثل نهج إيجاد بطاقة متوازنة لبيان النتائج المحرزة أو إيجاد تحاليل لعبة الأدوات، التي يمكن أن توفر نقاط دخول مفيدة إلى إيجاد مؤشرات التنمية.

-٥١ غير أن الشعور العام كان يتضمن الاعراب عن أن الاتفاق على عدد محدود من المؤشرات لنقل التكنولوجيا أمر يكون سابقاً لأوانه في ضوء العمل المنظور في إنجازه بشأن إيجاد بيئة تمكينية والربط بين نقل التكنولوجيا والتعاون التكنولوجي (انظر الفقرة ١٢ أعلاه). ولوحظ بصفة خاصة أنه، حيث أن نقل التكنولوجيا يتضمن أكثر من مجرد نقل الموارد، يكون من الأمور الصعبة وضع مؤشرات لنقل التكنولوجيا تركز على هذا الجانب الخاص من الموضوع.

خطوات مقترن أن يتخذها مؤتمر الأطراف:

-٥٢ قد يرغب مؤتمر الأطراف في أن يطلب من فريق الخبراء المعنى بنقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتكنولوجي أن يواصل استكشاف الخيارات لوضع مؤشر بشأن نقل التكنولوجيا لتقدير التقدم المحرز نحو تحقيق هدف التنوع البيولوجي لعام ٢٠١٠ في ترابط مع الأنشطة المنظور فيها التي ينظرها الفريق العامل المذكورة في الفقرة ١٢ أعلاه.